لم يكن بلا عذر او الا فيحصل له فضلها الخبر اذا مرض العبد او سافر كتب
الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقيده جمع بما اذا كان ناويا الجماعة
لولا العذر وحمل بعضهم كلام المجموع على منقطعي السبب كأكل بصل
وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هو لا على غيره كمطر ومرض
وجعل حصولها له لحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في اصلها
لئلا ينافيه خبر الاعمى حال اقتدائه ولا
لمن شك في كونه مقتديا كان راى رجلين يصليان جماعة
وشك ايهما الامام اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية
وما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي
صلى الله عليه وسلم محمول على انهم كانوا مقتدين بمن يقصد الاقتدا به
انهم
بان كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير
كما في الصحيحين ايضا ولو ظن كل من مصليين انه ماموم لم تصح لان
كلا مقتد بمن يقصد الاقتدا به او امام صحت او شكا فلا او احدهما
صحت للظان انه امام دون غيره وهذا من المواضع التي فرق الفقها
فيها بين الظن والشك قال في الكفاية والبطلان بمجرد الشك بنا
على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل ٥
في الشك في النية اي لا تصح قدوة لمن تلزمه
اعادة لصلاة ثم وان كانت صحيحة كفاقد الطهورين والمتيمم
للبرد وللفقد المتيمم لفقد الما ولو كان المقتدي مثله اذ هي لحق
الوقت لا للاعتداد بها تصح قدوة
على صلاة بها خامسة من عالم بسهوه بان يتابعه فيها لتلاعبه
فلو قام امامه اليها فارقه او انتظره على المعتمد اما اذا اقتدى
به وتابعه فيها جاهلا بها فتحسب له تلك الركعة ان بقي
عليه

عليه شيء لعذره والا لم تحسب للامام فاذا سلم الامام تدارك
باقي صلاته حتى في الجمعة فيضيف اليها اخرى كما لو بان امامه
محدثا بل اولى اي شرط القدوة اي للماموم
ليتمكن من متابعته والمراد بالعلم ما يشمل الظن ويحصل
له من امامه وعن يمينه او يساره او للصف الذي
خلفه او لاحد الصفوف المقتدين به او لبعض صف صوت
الامام او صوت وهو المبلغ الثقة خلفه وان لم يكن
مصليا او بهداية ثقة بجنب الاعمى او بصير اصم في ظلمة او نحوها
اما
ثم لاجتماع الماموم مع الامام احوال لانهما اما ان يكونا بغير مسجد
في فضا او في بنا او بمسجد او يكون احدهما بمسجد والاخر بغيره
كما اشار اليه بقوله
فان كانا بغير مسجد اشترط
في الفضا ولو محوطا او مسقفا مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا
منها ان لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه او من على احد جانبيه على
ثلاث مائة ذراع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا فلا تضر
زيادة اذرع يسيرة كثلاثة ونحوها ولا بلوغ ما بين الامام
والاخير من صف او شخص فراسخ وهذا التقدير ماخوذ من ٥
العرف ويشترط مع ذلك فيما اذا كانا في بنا او احدهما في بناء
والاخر في فضا او لو كان احدهما في علو والاخر في سفل او كانت
البناء مدرسة او رباطا ان لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق
او المشاهدة للامام او لمن خلفه كشباك او باب مردود له
او جدار صفة شرقية او غربية لمدرسة اذا كان الواقف فيها
لا يرى الامام ولا من خلفه اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع بخلاف

Copyright © King Saud University